محمد المجذوب

تساؤلات قانونية يطرحها القرار ٤٢٥

يعتبر الاجتياح الاسرائيلي لجنوب لبنان ، من زاوية القانون الدولي العام ، عملا انتقاميا لانه جاء كرد ، معد سلفا ، على العملية الناجحة التي نفذها الفدائيون في قلب الارض المحتلة ٠

والاعمال الانتقامية التي تقوم بها دولة (أو كيان سياسي) ضد دولة اخرى هي تصرفات قديمة ومعروفة في ميدان العلاقات الدولية ٠ وقد اهتم بها الفقه الدولي في القرن الماضي ووضع فيها عدة دراسات عميقة ٠ وقبل قيام عصبة الامم جرت محاولات لتنظيم استخدام التدابير الانتقامية في بعض الحالات المعينة ٠ واشهر هذه الحالات ثلاث :

١ ـ **نظرية دراغو** التي ترفض استعمال التدابير الانتقامية ضد دولة تعجز عن تسديد ديونها التعاقدية ٠

٢ ـ **اتفاقية بورتر** التي تحظر اللجوء الى القوة المسلحة لاسترداد الديون التعاقدية التي تطالب بها احدى الحكومات كديون متوجبة لرعاياها ٠

٣ ـ **معاهدات براين** التي تقضي بوجوب عرض كل خلاف ينشأ بين الاطراف المتعاقدة ، ولا يسوى دبلوماسيا ، على لجنة تحقيق دائمة ٠ ويحظر على هذه الاطراف اللجوء الى القوة قبل انتهاء التحقيق ٠ ويكون اللجوء الى هذه الطريقة الزاميا متى طالب به احد الاطراف ٠